

ولا يقال بضعه لمجسه وللوارثه لان مصاحبه قام بدار حق
 عن ذبحه عليه لعنه عن اذابه اولده ام افاده سنن لا يكون
الظلمة المناسبة عن الوفاق والوارثه بل هي للمجس عليه
 وان الوفاق بكراه المثل وجيبه او مشاهرة ومثل كراه المشهر
 به واحد من بكترية بزايه عن ذلك في **الافسح** يضم المشاهرة تحت
 وفتح السين المهملة يا به **كراه المثل** وقت عقد الكراه فان كان
 اقل من كراه المثل وقتة فسخ الزيادة فان طلبت زايه عليه ان يبقى
 معه ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك الا ان يزيد على من زاد حتى
 لم يبلغ الزيادة اخرى المثل فان بلغت فلا يثبت الزيادة من زايه
 وهذا في غير المعتدة فانها ان كانت بوقوع الكثير يدون كراه المثل
 لم يزيد عليها وطلعت السقاء بالزيادة فانها تجاب لذلك افاده مع
 وان الكراهي الناظر به وكراه المثل ضمن تمام كراه المثل ان كان ملبا
 والارض عليه المكثرى لانه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع في
 الاخرى مالم يعلم المستأجر بان الاجرة اقل من اجرة المثل فان كراه
 من ماض من قبليه ام واجرة المثل ما يقوله اهل المعرفة وكراه
 المثل الذي لا يفسخ هو الكراه **الارام** للمعاذين لكونه وجيبه
 او مشاهرة بنقد ام الكراه المثل غير اللازم بان كان مشاهرة بلا
 نقد فيفسخ **الاجل** **زيادة** ممن اراد كراه قال المعاني هذا اذا
 كان الكراه وجيبه واما لو كان مشاهرة مثلا ففسخ ولو وقع
 بأجر المثل والنداء عليه وكونه حصة القاضى ليسا شرطين **قول**
 يضم فخرنايه ضمير الوفاق **الاجل** **امساحه** اي الوفاق بكراهيه
 المجل مدة قابلة لا تبلغ منتهى مدة الاجارة بل **ولو** كانت تتلغ
منشأ مدة **الاجارة** ثلاثين سنة قال الخريشي ثم ان كلام
 المصنف معتد بما اذا استقرت الوفاق مدة والاجل على ما شرط
 وبما اذا لم تدفع الضرورة لاكثر من ذلك لاجل مصاحبة الوفاق

كما

كما وقع في زمن القاضي ابن باديس بالقيروان ان دار اجسما
 عليه المعتاد خربت ولم توجد ما يصلح به فاقبته بالها كثرى ما
 التسين الكثرة كفي يتيسر بشرط اصلاحها من كراهي واي ان
 يبيع بيعة وهو الممول عليه ام وفي سنن وكلام المصنف حيث
 لم تدفع ضرورة لاكثر من ذلك لاجل مصاحبة الوفاق والاهل
 ما دعت الضرورة اليه ولو زيد من اربعين سنة وهو خير من
 تقويتها بالبيع ام وكريت الدار الموقوفة **لمن** اي الشخص الذي
مرجبه اي العار ملكا له او حيا عليه **فما كالعشر** سبعت
 لا اكثر وانما استغضابك قال الخريشي وصورتها حيا الدار
 على زيد ثم علم وعيونه ثم وان يكثر بها من زيد عشرة اعوام
 وسواء كان المرجع بتخيس عليه او ملك قال المعتدي قوله
 عشرة اعوام يعنى ان الكافي في كلام المصنف استقصائية وهو
 كذلك فقد اكثر مالك منزله عشر سنين وهو صيد قضيل هذا
 الحال ذكره المواق لكن في شب كالعشرينين ونحوها تحفة الوفا
 لان المرجع له ومساها نغير نقد والظاهر انه لا فرق بين من رجع
 له ملك او حيا وقد اكثره امام دار الاميرة منزله ومرجبه
 له عشر سنين واستكثرها الصغيرة وغيره **والشخص الموقوف**
عليه المعنى يكره الدار الموقوفة عليه لعنه **سنتين** سا
 المشيخ جوية كراه من حبس عليه ربع من الاعيان او الاعقاب
 لعامين لا اكثر في رواية ابن القاسم وبه القضاء وظاهره
 قوله سنتين كان سقدا وغيره لكن الاول على احد قولين والآخر
 اتفاقا ومعه موه من كراه اكثر من سنتين كان بنقد او غيره لكن
 الاول مستغف عليه والثاني في احد قولين فاشتمل كلامه على
 الاقسام الاربع التي في البيان وبضم ويجوز في الامد القيد
 بغير النقد بانقفا ولا يجوز في البعيد بالنقد بانقفا ويختلف